



جامعة النيل Nile University

كلية الدراسات العليا

لائحة النظم الأكاديمية

لطلاب كلية الدراسات العليا لسنة ٢٠٢٠ م

عملاً بأحكام والمادة (٢٩) الفقرة (١) والمده (ب) من قانون جامعة النيل لسنة ٢٠٢٠ وإستناداً
للائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018 أصدر مجلس
الجامعة اللائحة الآتي نصها:

إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة "لائحة النظم الأكاديمية لطلاب كلية الدراسات العليا لسنة ٢٠٢٠، ويعمل بها من
تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل الطلاب المسجلين لنيل أى درجة عليا يمنحها مجلس الأساتذة بتوصية
من مجلس الكلية.

تفسير

في هذه اللائحة، ما لم يقتضى السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المسمى الموضحة إزاءها:

الجامعة: يقصد بها جامعة النيل

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا

مجلس الكلية: يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا

العميد: يقصد به عميد كلية الدراسات العليا

مجلس الأبحاث: يقصد به مجلس الأبحاث بكليات الجامعة

(١) موجهات خاصة بالإمتحانات التحريرية:

١. على الطلاب الإلتزام بنظم الدراسة والإمتحانات وتوجيهات المشرفين والممتحنين، ومع الأخذ بعموم ما تقدم،
يجب عليهم مراعاة الآتى بالنسبة للإمتحانات التحريرية.

أ) الدخول فى قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من الموعد المحدد للإمتحان، والجلوس فى المكان
المخصص.

ب) اللإلتزام الهدوء التام فى قاعة الإمتحان.

ج) إتباع الإرشادات الموضحة فى كراسة الإجابة.

د) لا يسمح للطلاب بدخول قاعة الإمتحان بعد إنقضاء نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يسمح
للطالب المتأخر بوقت إضافي بعد الزمن المحدد.

هـ) لا يُسمح لأى طالب بمغادرة قاعة الإمتحانات قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان.

و) لا يُسمح للطلاب الذى يغادر القاعة بالعودة إليها، إلا إذا كان تحت الرقابة المباشرة
لأحد المسؤولين.

ز) الإمتناع عن إدخال أى كتاب أو مذكرات أو رسومات أو الحاسبات الآلية المتطورة أو
الأجهزة السمعية بما فى ذلك الهاتف السيار الى داخل قاعة الإمتحانات فيما عدا التى
يأذن بها الأساتذة الممتحنون.



جامعة النيل Nile University

(ح) الإمتناع عن تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لأي طالب آخر، وعدم قبول أى مساعدة من طالب آخر بأية وسيلة.

(ط) إعادة المعينات التى تعطى للطلاب الى مكانها بعد الفراغ من أداء الإمتحان.

(ى) إتباع توجيهات الأساتذة الممتحنين والمراقبين طيلة فترة إنعقاد الإمتحان.

(ك) الإمتناع عن الأكل، الشرب (عدا الماء)، أو التدخين داخل قاعة الإمتحان.

(٢) موجّهات خاصة بمرأقى الإمتحانات التحريرية:

٢. على الأساتذة المراقبين مراعاة الآتى:

(أ) الحضور الى قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من الزمن المحدد لبدء الإمتحان: على أستاذ المادة الممتحن لها التواجد فى القاعة عند بدء الإمتحان قبل نصف ساعة.

(ب) التأكد من وجود كراسيات الإجابة والمعينات المسموح بها للإمتحان بالعدد الكافى فى الأماكن المخصصة لها فى القاعة.

(ج) التأكد من هوية الطلاب الممتحنين بمراجعة بطاقتهم الجامعية، وذلك قبل السماح لهم بدخول قاعة الإمتحان.

(د) كتابة الوقت الفعلى لبدائة الإمتحان على سيورة قاعة الإمتحان.

(هـ) تدوين الحضور والغياب بعد مضى نصف ساعة من بدء الإمتحان.

(و) عدم مناقشة أسئلة الإمتحان مع الطلاب وفى حالة وجود أى سؤال حولها عليهم الإستعانة بالأستاذ الممتحن.

(ز) عدم إستخدام الهاتف السيار أو الأكل أو التدخين أثناء إنعقاد الإمتحان.

(ح) عدم الإنشغال بأى أمر من شأنه الإخلال بالهدوء داخل قاعة الإمتحان.

(ط) إذا ضبط المراقب أى طالب يغش أو يتلقى مساعدة أو يقدمها لآخر، على المراقب تعضيد المخالفة، ما أمكن ذلك، بشهادة أى من المراقبين أو الأستاذ الممتحن أو أى من الموجودين داخل قاعة الإمتحانات، وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس مجلس الأبحاث بالكلية المعنية.

(ى) تنبيه الطلاب بموعد إنتهاء الوقت المسموح به للإمتحان قبل خمس عشر دقائق وإخطارهم بالتوقف عن الكتابة عند إنتهاء الوقت.

(ك) جمع كراسيات الإجابة والتأكد من مطابقتها للحضور، ثم وضعها فى مظروف وتسليمه لرئيس القسم المعنى.

(٣) طلبات إعادة التصحيح:

٣. يحق لأى طالب لديه إدعاء يتعلق بنتيجة أى مقرر أمتحن فيه أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح للعميد، وذلك بملء الإستمارة المعدة لهذا الغرض، بعد سداده الرسوم المقررة على أن تراعى الضوابط الآتية:

(أ) أن يقدم طلب إعادة التصحيح خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعد دفع الرسوم المقررة.

(ب) يقوم العميد بإحالة طلب إعادة التصحيح الى رئيس مجلس الأبحاث المعنى لتشكيل لجنة لمراجعة كراسة إجابة الطالب وتقديم توصية محددة بنتيجة المراجعة.

(ج) يحيل رئيس مجلس الأبحاث المعنى توصية لجنة إعادة التصحيح للكلية لإجازتها وإخطار الطالب بها.

(د) لا يُقبل أى طلب لإعادة التصحيح بعد إنقضاء الفترة المنصوص عليها فى البند (٣) أعلاه.

(٤) موجّهات خاصة بالرسائل والأطروحات:

على الطلاب الإلتزام بالآتى:

(أ) التقيد بموجّهات تقديم الرسائل والأطروحات المُعتمدة من الكلية.



جامعة النيل Nile University

(ب) إذا كان مقترح البحث يتعلق بترجمة كتاب ما، فينبغى إحصار موافقة من المؤلف تفيد بإجراء الترجمة فى الحالات التى تستدعى ذلك، وإحصار براءة بعدم وجود ترجمة سابقة مماثلة لذات الكتاب باللغة المراد الترجمة إليها.

(ج) مراعاة الأمانة العلمية فى الكتابة عند إعداد الرسالة أو الأطروحة والإطلاع على لائحة المحاسبة والعقوبات فى هذا الشأن.

(د) المواظبة على مقابلة المشرفين على نحو منتظم والتفقد بتوجيهاتهم.

(هـ) الإلتزام بالقرارات التى تصدرها الكلية بشأن التمديد للدراسة أو الإنذار أو إلغاء التسجيل.

(و) الحضور فى الزمان والمكان المحددين لإنعقاد الإمتحان الشفوى وفقاً لتوجيه لجنة الإمتحان المعتمدة من الكلية، دون تقديم أية مشروبات أو أطعمه قبل الإمتحان الشفوى وأثناءه أو بعده.

(ز) عدم الإلتصال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتحن الداخلى أو الخارجى بعد إعتمادهما من الكلية لتقويم الرسالة أو الأطروحة. وفى حالة ثبوت ذلك تتم محاسبة الطالب وفق اللوائح.

(ح) إجراء التصويبات أو التعديلات المطلوبة بواسطة لجنة الممتحنين، والإلتزام بالقرارات التى تصدرها المجلس التخصصى المعنى فى الزمن المحدد.

(ي) ملاء التعهد الخاص بالملكية الفكرية عند الفراغ من إعداد الرسالة أو الأطروحة، والتوقيع عليه ووضع بعد صفحة المستخلص حفاظاً على حقوق المؤلف الفكرية.

(ط) التأكد من تقديم الرسالة للفحص الإللكترونى للإنتحال بسكرتارية الدراسات العليا بعد دفع الرسوم المقررة وإرفاق ما يثبت ذلك، وفى حالة ثبوت الإنتحال يتم محاسبة الطالب وفق اللوائح.

(هـ) إجراءات المحاسبة على مخالفات:

5.1 يعد الإخلال بأى من أحكام المادتين (١) و (٢) أعلاه، مخالفة تستوجب إتخاذ الآتى:

(أ) على المشرف أو الممتحن أو المراقب كتابة تقرير بالمخالفة لرئيس مجلس الأبحاث بالكلية المعنية الذى يقوم بإحالتة للعميد بعد إقتناعه بوجود بينة مبدئية فى مواجهة الطالب المدعى عليه بإرتكاب المخالفة.

(ب) يشكل العميد لجنة للتحقيق مكونة من أحد نوابه، عضوية أحد أعضاء هيئة التدريس فى مرتبة الأستاذية، وممثل البرنامج المعنى لإجراء التحقيق وإثبات الحثيات، ورفع تقرير مع توصياتها للسيد العميد.

(ج) فى حالة وجود بينات تستدعى المحاسبة وموافقة العميد على التوصية بالمحاسبة، يشكل العميد لجنة للمحاسبة برئاسة احد نوابه، عضو من هيئة التدريس فى مرتبة الأستاذية، ممثل البرنامج المعنى، والمستشار القانونى الذى يكلف برفع حثيات الحالة وقرارات المحاسبة.

(د) يمثل أمام لجنة التحقيق منفرداً كل من المشرف أو الأستاذ الممتحن أو المراقب مقدم الشكوى والطالب وأى من الشهود إن وجدوا، لتقديم إفادتهم بشأن المخالفة المعنية.

(هـ) على لجنة المحاسبة تقديم تقرير مكتوب يتضمن توصياتها لمجلس الكلية.

5.2 إذا كانت المخالفة المرتكبة تدرج تحت طائلة أى من أحكام المادة (٤)-(ج) (د) (هـ) (و) (ز) أعلاه، يشكل العميد لجنة للتحقيق و المحاسبة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للنظر فى المخالفة المعنية، وتقديم تقرير مكتوب بشأنها، يتضمن توصياتها لمجلس الكلية.

5.3 ينظر مجلس الكلية فى تقارير لجان التحقيق و المحاسبة المكونة وفقاً للمادة (٥)-(ب) و (٢) أعلاه، ويقدم توصيات بشأنها لمجلس الأستاذة لإجازتها.

(٦) العقوبات:



جامعة النيل Nile University

يقوم مجلس الكلية في حالة إقتناعه بإرتكاب الطالب للمخالفة المعنية توقيع واحده أو أكثر من العقوبات الآتية:

- (أ) توجيه مذكرة تحذيرية للطالب وحفظها في سجله الأكاديمي.
- (ب) اعتبار الطالب راسباً في المادة الممتحنة موضوع المخالفة ومنحه صفراً فيها.
- (ج) إعتبار الطالب راسباً في جميع المواد التي جلس لها.
- (د) الإيقاف عن الدراسة لفترة محددة.
- (هـ) إلغاء التسجيل للدرجة.
- (و) الإلتزام بدفع تعويض مالي عن أى ضرر مادي ينتج عن المخالفة.
- (ز) الحرمان من إجازة الدرجة العلمية المسجل لها.
- (ح) الطالب الذي تم إلغاء تسجيله او حرمانه من الدرجة العلمية وفق الفقرات (هـ) و(ز) أعلاه، لا يحق له التسجيل لأي درجة علمية بالجامعة مرة أخرى.

(٧) أحكام عامة:

- (أ) تنشر المواد (١) و (٢) و (٣) و (٤) الواردة في هذه اللائحة على لوحة إعلانات الكلية.
- (ب) على الأساتذة المشرفين والممتحنين والمراقبين الإلمام بمواد هذه اللائحة.
- (ج) مع مراعاة أحكام المادة ٥ (١-ب) و (٢) أعلاه، يجوز للعميد تشكيل لجنة مؤقتة للتحقيق و المحاسبة.

أشهد أن مجلس الأساتذة قد أصدر هذه اللائحة في إجتماعه بتاريخ-----م الموافق-----
هجرية

برفسور:-----

مدير جامعة النيل